

تاج العروس من جواهر القاموس

قد سألَمَ الحَيَّاتُ منه القَدَمَ ... الأُفْعُوَانُ والشَّجَاعُ الشَّجَعَمَا والأَشْجَعُ :
الجَسِيمُ وقيل : الشَّابُّ هكذا فسَّر به بعضُهم قولَ الأعشى السابق .

شرج .

الشَّرْجَعُ كَجَعْفَرٍ : الطَّوِيلُ نقله الجَوْهَرِيُّ . قيل : النَّعْشُ نقله
الأَزْهَرِيُّ أو الجَنَازَةُ والسَّرِيرُ يُحْمَلُ عليه المَيِّتُ وأنشد الجَوْهَرِيُّ
لِعَبْدَةَ بنِ الطَّيِّبِ : .

ولقد علمتُ بأنَّ قصري حُفْرَةٌ ... غَبْرَاءُ يَحْمِلُنِي إليها شَرْجَعُ وأنشد
الأَزْهَرِيُّ لأُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلَاتِ يَذْكُرُ الخالِقَ ومَلَكوتَه : .
ويُذَفِّدُ الطُّوفانَ نَحْنُ فِدَاؤُهُ ... واقْتادَ شَرْجَعَهُ بَدَاحُ بَدْ بَدُ قال
شَمِرُ : أَيْ هو الباقي ونحنُ الهالكون واقْتادَ أَيْ وَسَّعَ قال : وشَرْجَعُهُ :
سَرِيرُهُ وبَدَاحُ بَدْ بَدُ أَيْ واسِعُ . منَ المَجَازِ عن ابنِ عَبَّادٍ : الشَّرْجَعُ :
النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الطَّهْرُ على التَّشْبِيهِ بالسَّرِيرِ قال رُؤُوسُهُ : .
" تَرى له ونِصْوَاً شَرْجَعاً الشَّرْجَعُ : خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ مُرَبَّعَةٌ .

والمُشَرَّجَعُ بالفتح أَيْ على صِغَةِ المَفْعُولِ : المُطَوَّلُ الذي لا حُرُوفَ لِنَدَوَاحِيهِ
. ومنَ مَطَارِقِ الحَدَّادِينَ : ما لا حُرُوفَ لِنَدَوَاحِيهِ يُقال : مِطْرَقَةٌ مُشَرَّجَعَةٌ
قال الشَّاعِرُ - وهو الشَّشَمَّاخُ - : .

كَأَنَّ ما بَيْنَ عَيْنَيْها وَمَذْوَحِها ... مُشَرَّجَعٌ مِنْ عِلَاقِ القَيْنِ مَمَّطُولٍ
ويُروى : .

" كَأَنَّ ما فَاتَ لَحْيَيْها وَمَذْوَحِها وأنشد ابنُ بَرِّيٍّ لِخُفَافِ بنِ زُذُبَةَ :
.

جُلُومُودُ بِصُرٍّ إِذا المِنْقارُ صادفَه ... فَلَّـ المُشَرَّجَعُ منها كُلُّ ما يَقَعُ
وكذلك من الخَشَبَةِ إِذا كانت مُرَبَّعَةً فَأَمَرْتَهُ بِنَحْتِ حُرُوفِها قُلْتُ : شَرَّجَعُها .
ومما يَسْتَدْرِكُ عليه : الشَّرْجَعُ : القَوْسُ وبه فَسَّرَ ابنُ بَرِّيٍّ قولَ أَعْشى
عُكْلٍ : .

أُقيمُ على يَدَي وَأُعِينُ رِجْلَي ... كَأَنَّي شَرَّجَعٌ بَعْدَ اعْتِدالي شرع .
الشَّرَّيْعَةُ : ما شرَعَ الله تعالى لعبادِهِ من الدِّينِ كما في الصَّحاحِ وقال كُراع :
الشَّرَّيْعَةُ ما سَنَّ الله من الدِّينِ وأَمَرَ به كالمَصْنُومِ والمَصَّالَةِ والحَجِّ والزَّكَاةِ

وسائر أعمال البرِّ مُشْتَقٌّ من شاطئ البحر ومنه قوله تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ " وقال الليث : الشريعةُ : مُنْحَدَرُ الْمَاءِ وبها سُمِّيَ ما شَرَعَ □ للعباد من الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ وفي المُفْرَدَاتِ لِلرَّاغِبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَتِ الشَّرِيعَةُ تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ بَحِثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَصْدُوقَةِ رَوِيَ وَتَطَهَّرَ قَالَ : وَأَعْنِي بِالرَّيِّ ما قال بعضُ الحكماء : كُنْتُ أَشْرَبُ وَلَا أَرُوِي فَلَمَّا عَرَفْتُ □ رَوَيْتُ بِلا شُرْبٍ . وَبِالتَّطَهِيرِ ما قال عزَّ وجلَّ : " إِنْما يُرِيدُ □ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُومَ تَطْهِيراً " . الشريعةُ : الطَّاهِرُ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ كَالشَّرْعَةِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ مَا خُذُ مِنْ أَقْوَالِ ثَلَاثَةِ أَمَّا الطَّاهِرُ : فَمِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : شَرَعَ أَيَّ طَهَّرَ وَأَمَّا الْمُسْتَقِيمُ : فَمِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا " قَالَ : الْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فَمِنْ قَوْلِ الْقُتَيْبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ " قَالَ : أَيَّ عَلَى مِثَالٍ وَمَذْهَبٍ قَالَ □ عزَّ وجلَّ : " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا " . وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الشَّرْعَةِ وَالْمِنْهَاجِ فَقِيلَ : الشَّرْعَةُ : الدِّينُ وَالْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ وَقِيلَ : هُمَا جَمِيعًا الطَّرِيقُ وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ هُنَا الدِّينُ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ إِذَا اخْتَلَفَ أُتِيَ بِهِ بِأَلْفَاظٍ يُؤَكِّدُ بِهَا الْقِصَّةُ وَالْأَمْرُ قَالَ عَنْتَرَةُ : .

" أَقْوَى وَأَقْوَفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ .